

## أضواء على الصحيحين

[402] ولنائي الدار... ثم أهل بالعمرة وحجة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ وإني لو أمرني لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره، وقال: اسكت، فضإ فاك، فإن أصحاب رسول إ (صلى إ عليه وآله) أعلم بما يختلفون فيه (1). معاوية وحج التمتع: قرأنا فيما سلف الاختلاف الواقع بين ابن عباس وابن الزبير في مسألة المتعتين، ودفاع جابر بن عبد إ عن قول ابن عباس، والدفاع الذي ذكر آنفا لم ينحصر في مسألة المتعتين فحسب بل هناك قضايا عديدة دافع فيها جابر عن ابن عباس، ورغم الإرهاب والمنع عن نقل الحديث عن رسول إ (صلى إ عليه وآله) فإن جابرا لم يكن يخشى الإرهاب في عهد الخلفاء، فإنه كان يحدث علنا ويكشف الحقيقة التي كادت أن تدفن على أثر البدع (2). ومن خلال التحقيق في الأحاديث يتضح لنا ان الاختلاف والنزاع في مسألة حج التمتع شمل عهد معاوية أيضا، وذلك لما كان معاوية مصمما على إحياء سيرة عمر وعثمان في المسألة ولكن بعض المسلمين خالفوه ولم يرضخوا لقوله. أخرج النسائي في سننه بإسناده عن ابن شهاب، عن محمد انه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر إ تعالى. فقال سعد: بنسما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد \_\_\_\_\_ (1) جامع بيان العلم وفضله 2: 30، مسند الأمام أحمد بن حنبل 1: 92. (2) راجع المصادر الحديثية خاصة صحيح مسلم 2: 885 كتاب الحج باب (18) باب في المتعة بالحج والعمرة ح 145.